

علة التجريم: تكمن في ان الاحتيال يمثل اعتداء على حق الملكية وانه ينصب على حق المجنى عليه في سلامة ارادته. كما صيب مصلحة المجتمع في ان يسود حسن النية في المعاملات. وعلى هذا الاساس فان الاعتداء على هذه الحقوق يعد مصدر الاحكام التي تتميز بها جريمة الاحتيال عما عداها من جرائم الاعتداء على الملكية.

اركان الجريمة

المتطلبات الموضوعية: تتطلب جريمة الاحتيال ماديات جوهرها نشاط صادر من الجاني يتمثل باستعمال احدى وسائل التدليس ، وموضوع ينصب عليه هذا النشاط.

اولا: ماديات الجريمة: ان جريمة الاحتيال تتم من خلال خطوات هي: فعل التدليس، ثم وقوع المجنى عليه في الغلط ومن ثم باتيان المجنى عليه تصرفا ماليا من شأنه تسليم مال الى الجاني وبذلك فأن ماديات الجريمة تتمثل في:

1-سلوك اجرامي: هو استعمال الجاني احدى وسائل الاحتيال او الخداع المنصوص عليه في القانون (فعل التدليس). فالتدليس او الخداع في جريمة الاحتيال يراد به اظهار الجاني للامور خلاف ما هي عليه اي هو تشويه الحقيقة يترتب عليه وقوع المجنى عليه في الغلط من خلال استعمال وسيلة او اكثر من وسائل الاحتيال المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر.

أ- استعمال طرقا احتيالية: تعد الطرق الاحتيالية من اهم وسائل الخداع واكثرها انتشارا.

ان عناصر الطرق الاحتيالية هي (الكذب، المظاهر الخارجية و ايهام المجنى عليه بامر ما).

• **عصر الكذب:** هو تغيير الحقيقة اي جعل واقعة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة سواء بالقول او الاشارة او الكتابة. ويترتب على ذلك ان لا تقوم جريمة الاحتيال اذا كان الجاني صادقا فيما ادلى به ولو ترتب عليه استيلائه بغير حق على مال المجنى عليه.

ان المعيار في وصف الادعاء بالكذب هو مدى مطابقته للحقيقة الموضوعية وذلك دون الاعتداد بالاقناع الشخصي. ويركز هذا المعيار على الاسس الاتية:

- يعد الادعاء كاذبا اذا لم يكن صحيحا في جميع او بعض تفاصيله
- يعد الادعاء كاذبا اذا كان صحيحا فيما مضى ولكنه لم يعد صحيحا وقت الزعم به.
- يعد الادعاء كاذبا ولو تحققت للمجنى عليه الغاية التي كان الجاني يمنيها بها طالما ان تحققها لم يكن عن طريق الوقائع التي كانت موضوع ادعائه.
- يعد الادعاء كاذبا اذا كانت نية الجاني الا يحقق موضوع الادعاء وكان بوسعه ذلك.
- يترتب على الكذب نشوء عقيدة وهمية لدى من ادلى به اليه والافتناع بصحة الكذب اي الوقوع في الغلط.
- ويراد بالغلط هو الحالة النفسية التي تحمل على توهم غير الواقع ، فاما ان تكون الواقعة صحيحة ويتوهم الشخص بصحتها او بالعكس.
- يتطلب التدليس في جميع حالاته نشاطا ايجابيا مهما كان مقداره فالامتناع الذي يتخذه شخص بتركه اخر في غلط واقع فيه لا يعد من قبيل التدليس.
- ان اساليب التدليس تختلف فيما بينها من حيث صلاحياتها للتأثير على اشخاص تتفاوت درجات ذكائهم وخبرتهم.
- ان تقدير جسامة التدليس ومدى صلاحيته ليقوم به الاحتيال من المسائل الموضوعية التي تقع ضمن صلاحيات محكمة الموضوع ومن ثم لا تخضع لرقابة محكمة التمييز.
- ان القانون يتطلب من كل انسان ان لا يندفع بمجرد الاقوال الا اذا دعمته امور اخرى تتمثل بالمظاهر الخارجية.
- **عصر المظاهر الخارجية:** تتحقق الطرق الاحتيالية فيما لو اقترن الكذب لتعمل او مظاهر خارجية تكسبه لون الحقيقة وتبعث المجنى عليه على تصديقه .

- ان اهمية هذه المظاهر تكمن في انها يستمد منها الجاني الادلة على صحة الاكاذيب ، فهي وسائل الى اقناع المجنى عليه وايقاعه بالغلط وحمله على التصرف الذي يريده .
- ان الكذب المجرد من عناصر خارجية تدعمه لا يكفي لتحقيق الطرق الاحتمالية.
- ان المظاهر الخارجية هي التي تثبت من الناحية الموضوعية ان المجنى عليه لم يكن مقصرا حين انخدع بها ، وتثبت من الناحية الشخصية ان الجاني خطر ويرتبط بنتيجة ان الكتمان لا يكفي لقيام الطرق الاحتمالية.
- **الكتمان: هو امتناع شخص عن تنبيه اخر الى حقيقة واقعة كان يتوهم بها على خلاف حقيقتها ، اي يمتنع عن اخراجه من الغلط الذي وقع فيه.**
- ان المظاهر الخارجية تفرض سلوكا ايجابيا يسعى به الجاني الى حمل شخص على تأييده في كذبه او الاستعانة بشي يستمد منه الدليل على صحة ما يدعيه . وقد تجتمع صورتني للمظاهر الخارجية بحيث يستعين الجاني باشخاص واشياء لتدعيم كذبه.

ان الاستعانة بالشخص الثالث في المظاهر الخارجية تتطلب توافر شرطان:

الشرط الاول: ان يكون تدخل الشخص الثالث حاصلًا بمسعى الجاني. اي ان الجاني هو الذي حمل الشخص الثالث على التدخل لتدعيم كذبه ايا كانت الوسيلة او الصورة . ولكن يشترط ان يكون الشخص الثالث بقدر من الاستقلال عن الجاني.

الشرط الثاني: ان يضيف المتدخل شيئاً جديداً الى اكاذيب الجاني سواء بحجة قدمها او واقعة تماثل تلك المتعلقة بالاكاذيب، لذلك ينتفي هذا الشرط اذا كان دور المتدخل يقتصر على ترديد ادعاء الجاني دون ان يضيف شيئاً جديداً.

ان الاستعانة بالاشياء في المظاهر الخارجية تتطلب توافر شرطان:

الشرط الاول: ان يكون سلوك الجاني عند الاشارة الى الشي ويستمد منه الدليل على صحة اكاذيبه مستقلا عن سلوكه حين ادلى بهذه الاكاذيب.

الشرط الثاني: ان تكون هناك صلة مادية او ذهنية بين الشيء والواقعة موضوع الكذب، بحيث يمكن ان يستخلص من الشيء الدليل الذي يدعم الكذب ويضفي عليه ثقة لم تكن تتوافر في ذاته.

من تطبيقات الطرق الاحتمالية:

- 1- ابراز اوراق غير صحيحة تشهد كذبا بانها صادرة الى الجاني من مؤسسة او شركة تخوله تعيين موظفين او عمال.
- 2- الاستعانة باشياء مادية يقدر الجاني صلاحيتها لاقتناع المجنى عليه بكذبه.
- 3- اعداد وقائع خارجية منفصلة عن شخص الجاني .مثل فتح عيادة تحمل اسم طبيب اختصاص مختص.
- 4- صدور سلوك من الجاني بعد الكذب مستقل عنه ويستهدف تدعيمه .
- 5- اساءة استعمال الصفة الحقيقية واستغلالها.
- 6- اتخاذ الجاني نهج خاص بالحياة يوحي للمجنى عليه بصحة ما يدعيه.
- 7- اصطناع الجاني لمظاهر يوهم بحصول وقائع تعطي الجاني حقا في التعويض.
- 8- الاستعانة بشخص ثالث

العنصر الثالث: ايهام المجنى عليه بأمر معين: ان جريمة الاحتيال تتحقق مهما كانت الغاية من استعمال الطرق الاحتيالية. ان الطرق الاحتيالية تسعى الى

أ- حمل المجنى عليه على الاعتقاد بوجود شيء واقف فعلا او احتمال وجوده في المستقبل.

- **الايهام بوجود مشروع كاذب:** وهو حمل المجنى عليه على الاعتقاد بان ثمة جهود لتحقيق غرض معين ، كايهامه بوجود شركة او محل تجاري.
- **الايهام بوجود واقعة مزورة:** وهو حمل المجنى عليه على الاعتقاد بحصول حادثة ما والزافعة المزورة هي الواقعة الغير موجودة اصلا ، كايهامه بان شخص ما سوف يقيم دعوى ضده.
- **الايهام بوجود سند دين غير صحيح:** وهو حمل المجنى عليه على الاعتقاد بوجود علاقة قانونية بينهما تفرض عليه ان يسلمه بعض ماله بعد ان اوهمه انه مدين له بمال.
- **الايهام بوجود سند مخالصة مزور:** يراد بالمخالصة ان يوهم المدين ان وكيل دائنه قد ابراه من دينه او ان دينه قد انقضى بالمقاصة فيحمله على تسليم سند الدين. والايهام هنا ينطوي على غايتين هما:
الغاية الاولى: تفترض ان الجاني قد اوهم المجنى عليه بانه اوفى بالتزامه كي يحمل نضيره على تسليم بعض ماله.
الغاية الثانية: تفترض ان الجاني قد اوهم المجنى عليه بانه اعد سند مخالصة سيسلمه له اذا اوفى بدينه.
- **احداث الامل بحصول ربح وهمي:** وهو ان يوهم الجاني المجنى عليه بانه باستطاعته ان يحقق له فائدة او منفعة تحسن من وضع المجنى عليه.
- **احداث الامل بتسديد المبلغ الذي تم اخذه بطريق الاحتيال:** هو ان يخلق الجاني لدى المجنى عليه ثقة في استرداد المال الذي تسلمه منه.

ب - اتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة: يتحقق التدليس بهذه الوسيلة بصور كذب من الجاني يتعلق بموضوع معين هو اسمه او صفته.

- ان جريمة الاحتيال بهذه الصورة تقتضي ان يصدر من الجاني نشاطا ايجابيا يتمثل في انتحال الاسم او الصفة الكاذبة
- **اتخاذ الاسم الكاذب:** وهو الاسم غير الصحيح للجاني سواء كان الاسم الذي سمي به نفسه يعود لشخص موجود حقيقة او يعود لشخص خيالي. وسواء وقع الكذب على الاسم او اللقب.
- **اتخاذ صفة غير صحيحة:** وهي الصفة غير الصحيحة التي تمنح صاحبها سلطات او مزايا معينة يستطيع ان يباشرها او يتمتع بها.

صفات يقوم الاحتيال والكذب بشأنها

اهم الصفات هو ما كان متعلق بالمركز العائلي (كعلاقة القرابة او الزوجية او المصاهرة) بشخص يكون محل ثقة لدى المجنى عليه. اذ يدخل في اعتقاد المجنى عليه ان هذا الشخص سيضمن وفاء الجاني بما تعهد به. او ان مصير الشيء الذي يستلمه هو في النهاية الى ذلك الشخص.
العبرة في تحديد الصفة كونها صحيحة او غير صحيحة هي بوقت الادعاء بها لا في وقت سابق ولا في وقت لاحق. وسواء كان الكذب كليا او جزئيا.

صفات لا يقوم الاحتيال والكذب في شأنها

تتمثل تلك الصفات في مجموعتين هما:

المجموعة الاولى: لا يترتب على انتحالها حصول الجاني على قدر من الثقة يزيد عما كان عليه لو تقدم الى المجنى عليه بصفته الحقيقية لان انتحال هذه الصفات لا يحقق الاحتيال ولو وقع المجنى عليه في الغلط باعتقاده صحة الصفة التي انتحلها الجاني.

المجموعة الثانية: تتمثل في صفات جرى العرف على مطالبة من يدعي بصفة منها بتقديم الدليل على صحة ادعائه وعليه يعد المجنى عليه مقصرا اذا سلم بها دون ان يطالب بالدليل على صحتها. واهم هذه الصفات:

1- ادعاء الدائنية: فإذا تقدم شخص لآخر مدعيا وجود دين له على الاخير فسلمه فلا يعد مرتكب لجريمة الاحتيال لانه جر عرف المعاملات بمطالبة الدائن بابرار سند دينه عند المطالبة به.

2- ادعاء الاهلية: فإذا زعم قاصر او غير اهل اي كان سبب انعدام اهليته او نقصانها انه كامل الاهلية وتوصل بذلك الى التعاقد مع شخص وتسلم منه مالا بناء على ذلك لا يعد احتيال لانه كان على المجنى عليه مطالبته بابرار ما يؤيد ادعائه.

3- ادعاء الملكية: فمن يتقدم الى حائز شيء زاعما انه مالكة وطلب تسليمه اليه فسلمه ذلك لا يعد مرتكبا للاحتيال لانه كان على من سلمه المال مطالبته بابرار ما يثبت ادعائه.

ج- تقرير امر كاذب عن واقعة معينة: يتعين صدور ادعاء كاذب من الجاني ويشترط ان يتم التعبير عن هذا الادعاء بفعل ايجابي ويستوي ان يكون الادعاء شفوي او تحريري. ولكن يشترط ان يكون الادعاء كاذب وقت الادلاء به الى المجنى عليه . وانه يتعلق بواقعة معينة تنتمي الى الماضي او الحاضر.

2- النتيجة الجرمية: وتتمثل في تسليم المجنى عليه مالا الى الجاني بدون وجه حق. وتعرف النتيجة الجرمية في جريمة الاحتيال بانها التسليم الصادر من المجنى عليه الى الجاني تحت تأثير الغلط الذي اوقعه فيه. ان التسليم لا يقتضي مناولة مادية فورية فهو تصرف مالي وبذلك يستوي ان يكون بالمناولة المادية او مناولة شيء غير النقود وتكون له قيمة مبادلة فورية او مناولة سند يثبت نشوء التزام .

3- العلاقة السببية بين فعل التدليس وتسليم المال: ترتبط علاقة السببية في الاحتيال بين فعل التدليس وتسليم المال وتتوسط بين فعل التدليس والتسليم حلقة اتصال تجمع بينهما وهي الغلط الذي ترتب على فعل التدليس وتم التسليم تحت تأثيره وبهذا فان العلاقة السببية تتمثل في جانبيين هما:

1- العلاقة بين فعل التدليس والغلط: يقتضي للبحث في هذه العلاقة توافر امرين هما:

الامر الاول: ان يكون من شأن فعل التدليس ايقاع المجنى عليه في الغلط.

الامر الثاني: ان يقع المجنى عليه في الغلط فعلا وهو ذات الغلط الذي قصد الجاني ايقاع المجنى عليه فيه. ويفترض الغلط في الاحتيال جهل المجنى عليه بطبيعة واثار التصرف الذي قام به فهو يعتقد انه يفعل ما في مصلحته او مصلحة غيره او هو على الاقل ليس ضارا به او بغيره وهذا يكون باحد الاحتمالين:

الاحتمال الاول: هو ان المجنى عليه يجهل انه يجري تصرفا كما لو قدم الجاني ورقة لتوقيعها من قبل المجنى عليه يضنها رسالة عادية واذا بها هي في الحقيقية سند دين.

الاحتمال الثاني: ان المجنى عليه يجهل الاثار الحقيقية لتصرفه كما لو سلم المال الى الجاني معتقدا انه سيجلب له ربحا في حين لا وجود للمشروع الذي اوهمه به الجاني.

2- العلاقة بين الغلط والتسليم: هذه العلاقة تعني ان المجنى عليه تحت تأثير الغلط حينما سلم ماله اي ان الغلط كان الدافع الى التسليم.

- لذا يقتضي ان يكون الغلط احد الاعتبارات التي دعت المجنى عليه الى التسليم لكن لا يشترط ان يكون الاعتبار الوحيد الذي حمله على التسليم.
- تنتفي العلاقة السببية اذا لم يكن الغلط الذي اوقع فيه الجاني المجنى عليه هو الذي حمل المجنى عليه على التسليم وانما حمله على ذلك غلط اخر لم يكن للجاني شأن به.
- يترتب على اشتراط توافر العلاقة السببية بين فعل التدليس والغلط ثم بين الغلط والتدليس وجوب ان تكون هذه الخطوات مرتبة حسب الزمن على الوجه الاتي: فعل التدليس ثم الغلط الذي يترتب عليه، ثم التسليم يترتب على الغلط.

الشروع في جريمة الاحتيال

- ان جريمة الاحتيال تمر بعمل تحضيري يتمثل بكل نشاط يأتيه الجاني قبل مرحلة استعمال اساليب التدليس ازاء المجنى عليه. اي كل نشاط يأتيه الجاني قبل سعيه الى الاتصال بالمجني عليه لخداعه.
- ❖ ان الحد الفاصل بين العمل التحضيري والبدء بالتنفيذ هو السعي الى الاتصال بالمجني عليه لخداعه.
- ❖ ان اعداد المظاهر الخارجية وترتيبها والعمل على اعطائها الحجية وقوة التأثير فكل ذلك يعد اعمالا تحضيرية طالما انها لم تتبع بعمل يستهدف ان تباشر تأثيرها على المجني عليه.

البدء في تنفيذ الاحتيال: هو فعل يتمثل باستعمال اساليب التدليس تجاه المجني عليه سواء اكان معيناً ام غير معين، وسواء كان موجود في الحال او يأمل الجاني تأثره بهذه الاساليب في المستقبل. اي ليس بشرط ان يكون الجاني قد اتصل بالفعل بالمجنى عليه وعرض اكاذيبه وحاول التأثير فيه بل يكفي ان يسعى لذلك.

- مهما كان المدى الذي وصل اليه الجاني في نشاطه فهو لا يجاوز به الشروع اذا لم يسلمه المجني عليه المال الذي يستهدف الاستيلاء عليه.
- الامر يقف عند حد الشروع اذا اتصل الجاني بالمجنى عليه وبدا بعرض اساليبه عليه لكنه لم يستطيع اتمامها. او انه اتمها لكن المجنى عليه لم ينخدع بها. او انه انخدع بها ولكن لم يسلمه المال.
- يعتبر شروعا اذا وقع المجنى عليه في الغلط ولكن ثبت ان غلظه كان لسبب اخر غير تدليس الجاني. اي انتفت العلاقة السببية بين التدليس والغلط.
- يقف النشاط الاجرامي عند الشروع اذا سلم المجنى عليه ماله ولكن ثبت ان هذا التسليم كان لسبب اخر غير الغلط الذي وقع فيه اي اذا انتفت العلاقة السببية بين الغلط والتسليم.
- فالشروع يتحقق اذا لم يحصل تسليم المال لسبب خارج ارادة الجاني على الرغم من ارتكابه وسيلة من وسائل التدليس.
- الشروع يكون في حالة الجريمة الموقوفة عندما يبدا الجاني نشاطه في استعمال اساليب التدليس لكنه لم يكمل نشاطه لسبب خارج ارادته كما في حالة القبض عليه اثناء قيامه بالتدليس.
- يمكن ان يكون الشروع في الاحتيال في حالة الجريمة الخائبة عندما يتم الجاني نشاط التدليس ولكن لم يحصل التسليم لسبب خارج ارادته كما في حالة عدم وقوع المجنى عليه بالغلط.
- ان الشروع يتحقق في صورة الجريمة المستحيلة سواء اكانت الاستحالة مطلقة ام نسبية وذلك عندما يبذل الجاني كل ما في وسعه من نشاط لكن لم يتحقق التسليم لسبب يتعلق اما بموضوع الجريمة او بالوسيلة المستعملة.